

الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر
(بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ)

**The Constitutional Foundations of the Principle of Legal Security
in Algeria**

**(Between the Constitutional Frame and the Contents of the
Principle)**

الدكتورة. مخانشة أمينة

أستاذة محاضرة (ب)

عضو مخبر العقود وقانون الأعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة محمد لمين دباغين؛ سطيف 2

البريد الإلكتروني: ima-mekha@yahoo.com

ملخص:

ورد في دستور 2020 مبدأ الأمن القانوني؛ في كل من ديباجة هذا الدستور ونص المادة 34 منه؛ مما نجد أن المؤسس حاول تنظيم هذا المبدأ لتحسين النظام التشريعي؛ وتقييد الدولة بمضامين الأمن القانوني؛ لا سيما ما يتعلق بتنظيم الحقوق والحريات؛ وكذا تحقيق الوصول إلى التشريع ووضوحه واستقراره؛ وبضمنان الدستور كفالة الأمن القانوني؛ باعتباره أحد أهداف بناء دولة القانون.

وبالتالي يمثل الأمن القانوني أحد الوسائل الجديدة في تجسيد الحماية القانونية؛ وتقييد السلطة العامة بهذا المبدأ؛ بما أنه يحقق نتائجها في استقرار المعاملات والتصرفات؛ وكذا في حق ممارسة والتمتع بالحقوق والحريات من طرف الأفراد؛ وهذا ما يعتبر تنظيماً حقيقياً للمبدأ؛ يجب البحث فيه.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ الحقوق والحريات؛ التشريع؛ استقرار العلاقات واستقرار التشريع؛ وضوح التشريعات؛ الحماية القانونية؛ وصول التشريع.

Abstract:

The Algerian constitution of 2020 contains the principle of legal security in both the preamble to the Constitution and its article 34 . In this regard, the constituent tends to regulate this principle in order to improve the legislative system so that the State strictly respect the concept of legal security, especially regarding the regulation related to rights and freedoms. As well as providing the clarity and stability of legislation .Also guaranteeing the legal security as one of the goals of the State of rules.

Therefore, legal security represents one of the new instruments in the embodiment of legal protection that should be respected by the public authorities. Since it plays a fundamental role in the stability of social actions , as well as the right to enjoy rights and freedoms by individuals. In the present research we discuss this issue.

مقدمة:

من بين أهم وسائل أو مبادئ بناء دولة القانون وتقييد السلطات المخولة بعملية التشريع والتنظيم؛ نجد مبدأ الأمن القانوني؛ الذي أصبح مبدء هاما في دساتير وقوانين الدول الديمقراطية؛ وكذا أنه يمثل حماية قانونية واضحة ومستقرة لمختلف العلاقات المنظمة في القاعدة القانونية؛ بحيث تبث وترسخ الطمأنينة في نفوس الأفراد وفي واقعهم المعيشي وكذا في مختلف معاملاتهم مهما كانت؛ وكذا في اللجوء إلى القضاء في تحقيق حماية قانونية لمصالحهم المعترف بها في الدستور والقوانين والتنظيمات في الدولة.

وبما أن مختلف هذه الأطر تحكم تصرفات وعلاقات وسلوكات اجتماعية بين الأفراد؛ وخصوصا تلك التصرفات التي تكون بين الحاكم والمحكوم؛ أو في علاقة المواطن بالإدارة

العامة؛ فإنّ هذه التصرفات هي بالأساس التي يجب أن يتم تطبيق بشأنها الأمن القانونية ومقتضياته؛ لأنّ العلاقات القائمة بين الأفراد فقط قد لا تثير مسائلًا شائكة؛ مثلما تثيره تلك التصرفات والعلاقات القائمة

وعلى هذا الأساس جاء دستور 2020 الجزائري بتنظيم صريح لمبدأ الأمن القانوني؛ بتنظيم ملحوظ لبعض المصطلحات الواردة في الدساتير وتعديلاتها السابقة عليه؛ التي كانت تنظم لمفهوم الحماية القانونية؛ أو سمو القانون وسمو الدستور وغيرها؛ وبالتالي يكون التنظيم الجديد لمبدأ الأمن القانوني تطورًا مهمًا في بناء دولة القانون؛ بإعادة النظر في العملية القانونية التي تكون نتاج السلطات العامة في الدولة؛ وعلى رأسها السلطة التشريعية؛ التي لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

وكما يثير مبدأ الأمن القانوني عدّة مسائل تتعلق بالحكم وعملية التشريع والتنظيم؛ وكذا عملية الرقابة والتطبيق من طرف الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين؛ وكذا التطبيق القضائي وإجراءاته في هذا الشأن؛ وعليه كان لدستور 2020 ميزة أساسية في بلورة الأمن القانوني؛ والذي يمكن اعتباره من جانبنا أنه أحد ميزات القاعدة القانونية أو خصائصها.

وفي مقالنا هذا سنبين الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني؛ من خلال عملية التنظيم الدستوري له؛ ومبينين إثارته من طرف المجلس الدستوري طبقًا للمادة 34 من الدستور؛ وكذا مدى تحقيقه حماية وأمن قانوني في حماية حق الترشح وفقًا للناظم الانتخابي الجديد؛ وذلك بالإجابة عن الإشكالية المتمثلة في الآتي:

كيف تم تأطير مبدأ الأمن القانوني في ظل الدساتير الجزائرية؟ وهل وفق المؤسس في ذلك؟ وكيف تمت معالجة مضامين المبدأ وفقًا لما يتعلق به؟.

ونجيب عن هذه الإشكالية وفقًا للخطة التالية:

المبحث الأول: التنظيم الدستوري لمبدأ الأمن القانوني

المطلب الأول: مضامين الأمن القانوني قبل دستور 2020

الفرع الأول: الأمن القانوني في ظل الدساتير الاشتراكية

الفرع الثاني: الأمن القانوني بعد دستور 1989 وإلى غاية دستور 2016

المطلب الثاني: التطبيق الصريح لمبدأ الأمن القانوني في ظل دستور 2020

الفرع الأول: الأمن القانوني في ديباجة دستور 2020

الفرع الثاني: المبادئ المرتبطة بالأمن القانوني في دستور 2020

المبحث الأول: المعالجة الدستورية للأمن القانوني في دستور 2020

المطلب الأول: نطاق الأمن القانوني

الفرع الأول: إلزام السلطات والهيئات العمومية بالأمن القانوني

الفرع الثاني: تخصيص مبدأ الأمن القانوني بمجال الحقوق والحريات

الفرع الثالث: العناصر الدستورية المكونة للأمن القانوني

المطلب الثاني: نموذج عملي في تجسيد مبدأ الأمن القانوني

الفرع الأول: الحق في الترشح من منظور العملية التشريعية

الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في تجسيد مبدأ الأمن القانوني للحق في الترشح

الفرع الثالث: كفاءات تطبيق القانون بفعل مراقبة والأستئلة المؤدية لمسؤولية الحكومة

الخاتمة

المبحث الأول: التنظيم الدستوري لمبدأ الأمن القانوني

تشير مختلف الدساتير الجزائرية لمبدأ الأمن القانوني؛ بما له أهمية كبيرة في تمتع الأفراد بالحقوق والحريات؛ وكذا في ضبط واضح لمختلف السلوكات والتصرفات في إطار القانون؛ بما أن هذا الأخير يعني تنظيماً للسلوك الاجتماعي مهما كان نوعه؛ وكذا التنظيم المحكم للعلاقات القائمة بين السلطة والحرية؛ أي بين الحاكم والمحكوم؛ ولا سيما في علاقة الأفراد بالسلطة العامة؛ بما قد تثار عدّة مشكلات بينهما؛ لأن الفرد لا يتمتع بامتيازات السلطة العامة تجاه الإدارة العامة؛ ومن ثم الامتيازات التي تتمتع به الإدارة تؤثر بشكل أو آخر في مركز الفرد أو المواطن في حقوقه وحرياته وحتى في استقرار معاملاته وممارسته مهما كانت؛ لذا كان الأمن القانوني أحد ميّزات أو خصائص القانون الواجبة في التنظيم والتأطير.

وعليه في عملية التنظيم والدستورية؛ تتم تأطير مثل مبدأ الأمن القانوني بما أنه يشكل أحد عوامل وأسس بناء دولة القانون؛ لمساهمة في استقرار العلاقات والمعاملات؛ وبتطبيق القانون بصورة مضمونة في مواجهة الجميع؛ أكانوا حكاماً أو محكومين؛ لذا لا تخلو الدساتير الجزائرية من مثل تجسيد وتأطير هذا المبدأ منذ صدور أول دستور لها سنة 1963 وإلى غاية دستور 2020.

المطلب الأول: مضامين الأمن القانوني قبل دستور 2020

لا يتعلق الأمن القانوني بالنظام الديمقراطي والليبرالي فقط؛ بل كذلك يتعلق بالدساتير والمنظومة الاشتراكية؛ ولكن تطرح مسألة الأمن القانوني بجدية وأكثر بالنسبة للدساتير الديمقراطية؛ ودولة القانون؛ وبالنسبة لضمانات الحقوق والحريات؛ وعليه تعتبر كل الدساتير الجزائرية سواء للمرحلة الاشتراكية قبل سنة 1989 أو بعد دستور 1989 بالنسبة للتطبيق الديمقراطي بمثابة أرضية كفيّلة بالاستناد إلى مبدأ الأمن القانوني.

الفرع الأول: الأمن القانوني في ظل الدساتير الاشتراكية

يمثل دستور سنة 1963⁽¹⁾ بمثابة الدستور الأول للدولة الجزائرية المستقلة؛ وبما أنه يشكل إطاراً للايديولوجية الاشتراكية؛ والاهتمام بمبادئ غير تلك المقررة في التنظيم الديمقراطي؛ إلا أنه يجسد جانبا بسيطا من النص على ما يفيد بفكرة الأمن القانوني؛ بمستوى النظام الدستوري والسياسي المقام والذي تسعى الدولة لتحقيقه؛ والتي نجدها بالأساس في المبادئ الاشتراكية التي توجي باستقرار النظام الدستوري والقانوني وبسطه على الجميع؛ من خلال ديباجة هذا الدستور بأنه [كما أنه على الشعب أن يسهر على استقرار الأنظمة السياسية للبلاد: هذا الاستقرار الذي هو ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الاشتراكي التي تواجهها الجمهورية]⁽²⁾.

وبالنص على انتقاد النظام السياسي المؤسس على مبدأ الفصل بين السلطات والأنظمة الديمقراطية من خل أنه [أما النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليان للحكم؛ فلا يمكن لهما أن يضمننا هذا الاستقرار المنشود؛ بينما النظام القائم على قاعد هيمنة الشعب صاحب السيادة؛ وعلى الحزب الطلائعي الواحد؛ فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة]⁽³⁾؛ وبالنص على أن الحزب الطليعة والواحد هو من يؤدي بإنجاح هذا الاستقرار وذلك أنه [إن جبهة التحرير الوطني التي تمثل القوة الثورة للأمة؛ تسهر على هذا الاستقرار؛ كما أنها ستكون خير ضمان لتجاوب سياسة البلاد مع المطامح العميقة للشعب]⁽⁴⁾.

وفي العملية القانونية ينص دستور 1963 بالنسبة للتشريع؛ أن البرلماني له كل السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه؛ طبقا للمادة 27 منه؛ وهو المسؤول عن الأمن القانوني؛ من

(1)- دستور 1963؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 64؛ المؤرخ في 10/09/1963.

(2)- الفقرة 14 من ديباجة دستور 1963.

(3)- الفقرة 15 من ديباجة دستور 1963.

(4)- الفقرة 16 من ديباجة دستور 1963.

خلال النص في المادة 28 أنه [يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية: ويتولى التصويت على القوانين؛ ويراقب النشاط الحكومي]؛ أي المجلس الوطني المجلس الوحيد المشكل للبرلمان هو الذي يختص بالسيادة الكاملة في سن التشريع طبقا لما يتماشى والطموح والمتطلبات الشعبية في ظل التطبيق الاشتراكي؛ وبالتالي يمثل هذا التعبير المجسد في الدستور بمثابة أمن قانوني.

وكما نظم هذا الدستور على ما يفيد الأمن القانوني بخصوص وصوله للمخاطبين به؛ وبواجب تطبيقه؛ من خلال التكليف الدستوري لرئيس الجمهورية بإصدار القوانين طبقا للمادة 49 منه⁽⁵⁾؛ على وجه الإلزام⁽⁶⁾؛ وتحقيقا لوصل القانون والعلم به وواجب تجسيد الإرادة الشعبية المعبر عنها في القانون من طرف البرلمان؛ أوجب دستور 1963 طبقا للمادة منه؛ أن يقوم رئيس المجلس الوطني بإصدار القانون خلال عشرة (10) أيام من إحالتها عليه من طرف المجلس الوطني⁽⁷⁾؛ إذا لم يقم رئيس الجمهورية بذلك الواجب⁽⁸⁾.

وفي دستور 1976⁽⁹⁾ نجد أنه كذلك حاول التنظيم لمبدأ الأمن القانوني؛ ولكن بصورة أقل من دستور 1963؛ لأن دستور 1976 ووفقا للمبدأ الدستوري القاضي بأن يكون الدستور أعلى القوانين؛ فإن الدستور نفسه لا يرقى للقانون الأساسي؛ لأنه يخضع لأي تأويل أو

(5) - تنص المادة 49 من دستور 1963 أنه [يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها].

(6) - هذا الإلزام الدستوري يعني في حد ذاته أمنا قانونيا؛ لأنه سيؤدي إصدار ونشر القوانين في الجريدة الرسمية وصولها للمخاطبين بها؛ وكذا إمكانية تطبيقها من طرف القضاء والهيئات المختصة بذلك.

(7) - كما يمكن تخفيض هذا الأجل في الحالات الاستعجالية؛ بطلب من المجلس الوطني طبقا للمادة 2/49 من دستور 1963؛ للسرعة في إصدار ونشر القانون لمعالجة السلوكات والتصرفات الواجب ضبطها من الناحية القانونية؛ أو بتقديم حلول للمسائل العالقة.

(8) - تنص المادة 51 من دستور 1963 أنه [إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها].

(9) - دستور 1976؛ الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخ في 24/11/1976؛ المنشور بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22/11/1976.

تفسير في نصوصه لأحكام الميثاق الوطني؛ وذلك من خلال ما ورد في ديباجته بأنه [ويمثل الدستور أحد الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني؛ فاعداده وتطبيقه استمرار وتمتة لذلك العمل الذي تواصل؛...]؛ ونصت المادة 2/6 صراحة على أن الدستور يخضع للميثاق الوطني⁽¹⁰⁾ بأنه [الميثاق الوطني مرجع اساس أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور]⁽¹¹⁾

وكما نشير إلى وجود ما يفيد فكرة الأمن القانوني في ظل دستور 1976 طبقا للمادة 7 منه؛ بأن البرلمان يعبر عن الإرادة الشعبية ومن ثم يمثل هذا التعبير عن ديمقراطية اشتراكية؛ وكذا اعتبار أن الدولة ديمقراطية في أهدافها وفي تسييرها طبقا للمادة 1/27 منه؛ وكما في نفس الوقت يتم الانتقال من الأمن القانوني من خلال وجوب تقبل الشعب لممارسة الدولة في سياساتها؛ من خلال نص المادة 3-1/26 من الدستور بأنه [تستمد الدولة الدولية سلطتها من الإرادة الشعبية.

- وتستمد علة وجودها؛ وفعاليتها من تقبل الشعب لها]؛ وبهذا ينتقص مبدأ الأمن القانوني من خلال تجاهل هذا الدستور للرقابة على دستورية القوانين؛ بخلاف دستور 1963 الذي أسس لآلية المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين طبقا للمادتين 63 و64 منه؛ وكما نشير إلى وجود نص دستوري في دستور 1976 يعنى بالأمن القانوني في مظهر المساواة بين الجميع واعتباره قانون واحد وموحد وطنيا؛ ودون تمييز؛ وخاصة في إطار التمتع بالحقوق والحريات؛ وممارستها من طرف الأفراد؛ في ظل أمن قانوني لا يختلف عليه إثنان؛ وكذا التزام المؤسسات في ذلك؛ وذلك من خلال نص المادة 40 منه؛ بأنه [القانون واحد بالنسبة للجميع؛ أن يحم أو يكره؛ أو يعاقب]؛ إذ هذا النص الدستوري رغم أهميته ووضوحه؛ وفي ظل غياب التنظيم الديمقراطي الحر والتعددي؛

⁽¹⁰⁾ الميثاق الوطني لسنة 1976؛ الصادر بموجب الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05/07/1976 الذي يتضمن

نشر الميثاق الوطني؛ الجريدة الرسمية العدد 61؛ المؤرخ في 30/07/1976.

⁽¹¹⁾ تم الاستفتاء على الميثاق الوطني في 27/06/1976.

فإنه لا نجد مثله في المبادئ العامة التي تحكم الدولة والمجتمع؛ لا سيما ما يتعلق بالأمن القانوني في المجال الجنائي؛ في ظل الدساتير اللاحقة عن هذا الدستور والتي توصف بأنها دساتير قانونية.

وعليه يعتبر مبدأ الأمن القانوني متذبذبا في دستور 1976؛ إن لم نقل منعذما من الناحية القانونية البحتة؛ لأن العملية التشريعية التي يختص بها البرلمان بواسطة المجلس الشعبي الوطني؛ لا تتم إلا في إطار الميثاق الوطني الذي لا يولي أهمية للدستور القانون الأساسي في الدولة؛ وذلك بصريح نص المادة 127 منه؛ بأنه [تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني؛ ضمن اختصاصاته؛ في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها.

- يستلم المجلس الشعبي الوطني؛ في نشاطه التشريعي؛ مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها].

وفي نفس الوقت يمنح الدستور إمكانية الممثلين المحليين في غير التنظيم الديمقراطي للنظام الدستوري والسياسي للدولة بعضا من عناصر أو وسائل بناء مبدأ الأمن القانوني؛ من خلال نص المادة 150؛ وذلك بأنه [يجوز للمجالس الشعبية البلدية وللمجالس الشعبية للولايات؛ أن ترفع إلتماسا التي يعود إليها لصياغته في مشروع قانون]؛ وهذا ما يمثل جزئيا أمنا قانونيا تشارك في توظيفه الجماعات الإقليمية بواسطة مجالسها المنتخبة؛ ومهما يكن فإن دستور 1976 نعتقد أنه ينظم لفكرة الأمن القانوني من منظور ضيق جدا؛ ووفقا للميثاق الوطني وليس وفقا للدستور كقانون أساسي للدولة.

الفرع الثاني: الأمن القانوني بعد دستور 1989 وإلى غاية دستور 2016

يعتبر دستور 1989 الدستور الأول للجزائر الذي يؤسس لتطبيق مبادئ وأسس النظام الدستوري والسياسي ديمقراطيا؛ ببناء الدولة على أسس قانونية؛ في ظل الاعتراف بالحقوق والحرريات؛ واعتماد التعددية السياسية؛ وكذا انتهاج سياسة تعطي أولوية لعلو الدستور والقانون في الدولة على الجميع؛ وتحقيق أمن قانوني؛ تستقر فيه المراكز القانونية للأفراد

داخل الدولة؛ بعيد عن قيود النظام الاشتراكي الذي كان معتمدا في السابق قبل دستور 1989.

وإن كان دستور 1989⁽¹²⁾ ولا غيره من التعديلات اللاحقة به حتى التعديل الدستوري لسنة 2016؛ لم يبين مبدأ الأمن القانوني جيدا؛ ولكن نجد أسسا دستورية واردة فيه وعلى رأسها الاعتراف بسمو الدستور وسمو القانون؛ ولكن ليس كما هو الحال في دستور 2020؛ بحيث نصت ديباجة دستور 1989 في الفقرة 10 منه أنه [إن الدستور فوق الجميع؛...ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات؛ ويكفل الحماية القانونية؛...]؛ بحيث نجد أن المؤسس اشارة إلى مبدأ الأمن القانوني من خلال تقديمه للمفهوم القانوني للدستور؛ وبأن الدستور القانون الأساسي هو من يكفل الحماية القانونية التي تختص بها السلطة العامة في عملية التشريع؛ ونفس الأمر في التعديل الدستوري لسنة 1996⁽¹³⁾ و2016⁽¹⁴⁾؛ أين عالجا نفس المبدأ المتضمن في الحماية القانونية⁽¹⁵⁾؛ ولكن دستور 2016 تضمن عناصر أخرى جديدة مرتبطة بالحماية القانونية والتي تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات؛ واستقلال العدالة؛ وهي عناصر لم تكن مننظمة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016؛ وكما يتعلق

⁽¹²⁾ دستور 1989؛ بموجب استفتاء 1989/02/23؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في

1989/02/28؛ الجريدة الرسمية العدد 45؛ المؤرخ في 1989/10/25.

⁽¹³⁾ دستور 1996، بموجب استفتاء 1996/11/28؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ

في 1996/12/07؛ الجريدة الرسمية؛ العدد: 76 المؤرخ في 1996/12/08؛ المعدل بموجب قانون التعديل

رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 25، المؤرخ في 2002/04/14؛ المعدل

بموجب قانون التعديل رقم 08/19 المؤرخ في 2008/11/15؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 63 المؤرخ في

2008/11/16.

⁽¹⁴⁾ القانون المتعلق بالتعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06؛ الجريدة الرسمية؛ العدد

14؛ المؤرخ في 2016/03/07.

⁽¹⁵⁾ الفقرة 10 من ديباجة دستور 1996؛ والفقرة 13 من ديباجة دستور 2016 التي تنص أنه [يكفل

الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية؛...].

هذا التنظيم بالمبدأ الدستوري في المادة 1/15 من دستور 2016 بأنه [تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية].

وكما تم تدعيم بناء فكرة الأمن القانوني من خلال دعائم حماية الدستور من المخالفات القانونية له؛ بواسطة تأطير وتنظيم الرقابة على دستورية القوانين؛ بعد دستور 1989؛ أين تم تأسيس المجلس الدستوري المكلف بمراقبة دستورية القوانين⁽¹⁶⁾؛ بتكريس حماية قانونية بمختلف تقنيات الرقابة الممنوحة له؛ لذا تعتبر آلية المراقبة الدستورية أحد الوسائل الكفيلة بتقرير الحماية القانونية عندما تكون هناك اختلالات قانونية أو تنظيمية من شأنها لا توفر أمنا للمركز القانوني الذي يجب أن يحتله أطراف العلاقة القانونية؛ سواء بين الأفراد فيما بينهم؛ أو بين الأفراد والسلطة العامة؛ ولا سيما بتنظيم أحدى الآليات الهامة والجديدة في تحقيق الحماية القانونية والمتعلقة بآلية الدفع بعدم الدستوري طبقا للمادة 188 من دستور 2016؛ التي تمثل أحد الوسائل المتاحة للأفراد من القيام بالدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء؛ نتيجة عدم توافر أمن قانوني يتعلق بضمان وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: التطبيق الصريح لمبدأ الأمن القانوني في ظل دستور 2020

رغم ما توصل إليه دستور 2016 من تطور في ملحوظ في تأطير مسألة الأمن القانوني؛ وإن كن مبدأ الأمن القانوني مبدئا تقليديا ومعمو لا به؛ فإنه في بعض الأنظمة الديمقراطية التي تزال في البناء المؤسساتي وفي تأطير المنظومة الديمقراطية؛ والتي تعيش أزمات سياسية

⁽¹⁶⁾ تم تأسيس المجلس الدستوري في المواد من 153 إلى 159 من دستور 1989؛ والمواد من 163 إلى 169 من دستور 1996؛ والمواد من 182 إلى 191 من دستور 2016.

⁽¹⁷⁾ تنص المادة 1/188 من دستور 2016 أنه [يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة؛ عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور].

ودستورية؛ فهي تحتاج إلى مثل الاهتمام بهذا المبدأ؛ بما أنه يمثل أحد عوامل بناء دولة القانون؛ وكذا يمثل نتيجة لتلك النقائص التي تشوب العملية القانونية في تنظيم وضمان الحقوق والحريات؛ والذي لا بد أن لا يكون مجرد شعارا دستوريا وشكليا؛ وذلك بأن يتم تجسيده عملي.

وعليه جاء دستور 2020⁽¹⁸⁾ بتنظيم واضح نسبيا يتعلق بمبدأ الأمن القانوني؛ رغم محافظة هذا الدستور على النص على الحماية القانونية؛ مستقلة عن الأمن القانوني؛ أين أراد المؤسس أن يبدي ربما الحماية القانونية بخلاف الأمن القانوني؛ وربما أراد أن يعطي أهمية لهذا الأخير؛ من الجانب التنظيمي؛ وليس التعامل بما يجب أن يكون عمليا وفقا للتعامل التقليدي؛ لأن الممارسة الديمقراطية قد تعني في نظره وجود سند منظم دستوريا؛ وليس بممارسة مؤسساتية وسياسية متعارف عليها؛ ومن ثم نتساءل: أي تمييز بين الحماية القانونية وبين الأمن القانوني؟.

الفرع الأول: الأمن القانوني في دستور 2020

نظم دستور 2020 مبدأ الأمن القانوني بصورة صريحة؛ وميزه حسب التنظيم الدستوري له مستقلا عن فكرة الحماية القانونية؛ ربما لوجود تمييز بينهما؛ رغم اعتبارهما معا أمنا قانونيا؛ وعليه نصت ديباجة هذا الدستور أنه [يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي]⁽¹⁹⁾.

وبالتالي سعى هذا الدستور مقارنة بسابقه من الدساتير وتعديلاتها؛ تخصيص فقرة بديباجته مستقلة عن المفهوم القانوني للدستور في الفقرة 14 منه؛ بأن تم تنظيم كفالة الدستور لمبادئ ديمقراطية وقانونية يهدف الدستور إلى ضمانها؛ ومن ثم نجد أن هذا الدستور يكفل الحماية القانونية ويضمن الأمن القانوني؛ مما يوحي بوجود في نظرنا تقارب

⁽¹⁸⁾ دستور 2020/11/01؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 82؛ المؤرخ في 2020/12/30.

⁽¹⁹⁾ الفقرة 15 من دستور 2020.

بوجود علاقة بين المصطلحين؛ ومنه نظن أن الدستور خصص الحماية القانونية بضمان الأمن القانوني لها؛ وبالتالي يصبح ضمان الأمن القانوني أحد عناصر الحماية القانونية فقط.

وعليه يؤكد الدستور في المادة 34 منه مقارنة بالديباجة عن مصطلح ومبدأ الأمن القانوني؛ وذلك أنه [تحقيقا للأمن القانوني؛ تسهر الدولة؛ عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات؛ على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره]؛ وبالتالي يصبح هذا النص أساسا لمبدأ الأمن القانوني؛ وكما أنه أبرز مجال تطبيقه؛ والعناصر المكونة له والتي إذا توافرت يمكن القول أننا أمام أمانا قانونيا سليما.

الفرع الثاني: المبادئ المرتبطة بالأمن القانوني في دستور 2020

لتفصيل مسألة الأمن القانوني طبقا للمادة 34 من دستور 2020؛ وديباجته في الفقرة 15 منه؛ وبتعلق الحماية القانونية بضمان الأمن القانوني وتحقيقه؛ نجد هناك عدّة مبادئ مرتبطة بمبدأ الأمن القانوني؛ في الدستور وبها تكتمل عملية توافر الأمن القانوني؛ والتي نبينها في الآتي:

أولا- التنظيم الديمقراطي: نصت ديباجة دستور 2020 في الفقرة 15 منه أن الأمن القانوني لا يتعلق بعملية التشريع دون أن يكون هناك تنظيما ديمقراطيا للسلطة العامة؛ لأن الدستور يكفل مبادئنا دستورية واجبة لاكتمال بناء مبدأ الأمن القانوني؛ وهي:

1- الفصل بين السلطات والتوازن بينها.

2- استقلال العدالة؛

3- الحماية القانونية.

4- رقابة السلطات العمومية.

5- ضمان الأمن الديمقراطي؛ وهنا نؤكد أن المؤسس أورد مصطلح الامن الديمقراطي عقب ذكر الأمن القانوني؛ بأنه [... وضمان الأمن القانوني والديمقراطي]؛ نظرا لتعلق التنظيم الديمقراطي لمبدأ الأمن القانوني.

وهذا ما ينطبق جزئيا والمادة 1/16 التي تنص على المبادئ التي تقوم عليها الدولة؛ وذلك بأنه [تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي؛ والفصل بين السلطات؛ وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية]؛ أي يظهر مبادئ آخرين طبقا للمادة 1/16 هذه؛ وهما:

1- ضمان الحقوق والحريات.

2- العدالة الاجتماعية.

ويمكننا القول أن مبدأ الأمن القانوني يمكن التعبير عنه بمصطلح آخر مهم في نظرنا وهو: العدالة القانونية؛ وذلك بصورة أعم وأشمل وأدق من حتى مصطلح الأمن القانوني؛ نظرا لاتصال مفهوم العدالة لمضامين الممارسة من طرف السلطات العمومية؛ وكذا تطبيق القانون قضائيا؛ وتعلق ذلك أيضا بالرقابة الدستورية؛ وكذا تقييد المشرع بسن نصوص قانونية يفترض فيها توافر عنصر العدالة؛ في المراكز القانونية؛ وكذا استقرار النصوص بكونها واحدة ووحيدة عند الجميع.

ثانيا- دولة القانون: نظن أن قيام الدولة على القانون؛ يمكن اعتبارها دولة قانون؛ ثم أن التنظيم الدستوري الجديد لسنة 2020 لمبدأ الأمن القانوني ما هو إلا تجسيد لدولة القانون التي يراد تحقيقها طبقا لهذا الدستور؛ بإعلان القانون على الجميع؛ ومن ثم يتعلق الأمن القانوني بعنصر هام في بناء هذه الدولة؛ ولهذا نجد المبادئ المذكورة سابقا تتعلق كذلك بدولة القانون؛ لذا نصت ديباجة دستور 2020 على أنه [إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل؛ ... ويعتزم بأن يبني بهذا الدستور مؤسسات؛ ...؛ والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد؛ في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية].

المبحث الثاني: المعالجة الدستورية للأمن القانوني في دستور 2020

نظم المؤسس لسنة 2020 وعالج مبدأ الأمن القانوني؛ بصورة واضحة؛ كمبدأ دستوري بالديباجة؛ ولكنه خص ذلك بنص دستوري يتعلق بالحقوق والحريات؛ وموضحا المظاهر التي يجب أن تتوافر في الأمن القانوني؛ وكما تمت معالجة مبدأ الأمن القانوني من طرف

المجلس الدستوري في سنة 2021؛ بخصوص أحد الحقوق الدستورية والسياسية؛ لذا كان هناك تطبيق عملي للمبدأ بعد تطبيق دستور 2020؛ لا بد من التطرق إليه كنموذج هام يبين مدى إلزام السلطات العامة بهذا المبدأ.

المطلب الأول: نطاق الأمن القانوني

بالنظر إلى المادة 4/34 من الدستور المؤسسة للأمن القانوني؛ فإنه يتعلق الأمن القانوني بمجال الحقوق والحريات الأساسية؛ وحتى الواجبات؛ وقد تخصص المبدأ لصالح التشريع لهذه الحقوق والحريات؛ ومن ثم يمثل المبدأ قيديا تلتزم به السلطات العامة بعملية التشريع وذلك في الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة؛ للقول بتأطير مبدأ الأمن القانوني بوضوح.

الفرع الأول: إلزام السلطات والهيئات العمومية بالأمن القانوني

نجد نصا دستوريا مهما يتعلق بالأمن القانوني؛ في المادة 1/34 من دستور 2020؛ يقضي بأن [تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمائنها؛ جميع السلطات والهيئات العمومية]؛ أي أن كل مجالات الحقوق الأساسية والحريات الأساسية الواردة في الدستور تلزم كل السلطات العمومية والهيئات العمومية؛ في عملية التنظيم والتشريع والتطبيق والرقابة لها؛ وكذا الالتزام بتوفير ضمائنها المختلفة؛ وإلا كان هناك اخلالا بهذا المبدأ.

وعليه وتحقيقا لمبدأ الأمن القانوني فواجب الدولة القيام بالسهر اللازم في ذلك؛ وخصوصا ما يتعلق بضمان وحماية الحقوق والحريات طبقا للمادة 4/34 بأنه [تحقيقا للأمن القانوني؛ تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات؛ على ضمان الوصول إليه ووضوحه؛ واستقراره]؛ ومن ثم نلاحظ مدى جدية المؤسس في تقييد السلطة العامة والهيئات المكلفة بالعملية التشريعية والتنظيمية للحقوق والحريات؛ وكذا المؤسسات الرقابية والقضائية الأخرى من القيام بدورها في ضمان الأمن القانوني وتحقيقه؛ وذلك نتيجة إلزامية القاعدة الدستورية طبقا للمادة 34 من الدستور.

ونحن نبدي تعقيبا يتعلق بأن هناك أحكاما دستورية يجب أن تتلزم بها كل السلطات العمومية والهيئات العمومية مهما كانت؛ لأن القاعدة الدستورية قاعدة أعلى في الهرم القانوني؛ بفعل تدرج القواعد القانونية؛ فلا يعقل تحقيق مبدأ الأمن القانوني في ظل عدم إلزامية قواعد دستورية أخرى؛ رغم إسناد ممارسة السلطة العامة لهيئات أسس لها الشعب؛ وثم تنظيم مجال معين من الأحكام التي يجب أن تكون ملزمة؛ ودونها يبقى اختياري أو تقديري؛ أو ما هو متاح سياسيا للسلطة العامة؛ لا يهدف إطلاقا إلى تحقيق الامن القانوني؛ خاصة في العلاقة بين السلطات والرقابة بينها؛ ومن ثم لا يتحقق مبدأ الأمن القانوني في الواقع ما لم تكن كل الأحكام الدستورية ملزمة؛ في زمان وظروف وجوبية تنظيمها وتطبيقها وتنفيذها؛ نظرا لمعالجتها لقضايا ومسائل مطروحة.

وبالتالي تكمن وظيفة السلطة العامة من سلطة تشريعية وتنفيذية بالتقيد بأحكام الدستور في عملية التنظيم للحقوق والحريات التي تكون مضمونة بالقانون؛ الذي يجب أن يكون متوافرا على عناصر الأمن فيه؛ من ضوابط ووضوح واستقرار في تطبيقه وتنفيذه؛ ووصوله على علم المخاطبين به؛ ويعني بذلك بأن الأمن القانوني أحد الأهداف الأساسية والقانونية التي يجب على هيئات وسلطات التشريع والتنظيم المختصة بضمان الحقوق والحريات العامة؛ والتي تسعى إليها الدولة تلقائيا في ممارسة لوظائفها العامة.

وكما يجب على السلطة القضائية تطبيق القانون بالطبيعة الأمنية المتضمنة فيه؛ وخصوصا بتوحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني؛ على نفس القضايا المماثلة بالنسبة لنفس النص المطبق بشأنها؛ وذلك لوحدة النص واستقرار تطبيقه؛ في مواجهة أطراف القضايا ووفقا للمراكز القانونية المحددة؛ خصوصا في الحالات المشوبة بعدم الوضوح والاستقرار؛ أو عدم العلم بالوصول بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات التي تثير مسألة واقعية أمام القضاء من حيث التطبيق لها؛ وبخصوص مدى توافر شروط العلم بها من طرف المتقاضين؛ أو حتى بالنسبة لبعض الهيئات والسلطات العمومية.

وكما يستوجب الأمر من المحكمة الدستورية تطبيق مبدأ الأمن القانوني بعناية؛ وذلك في مجال رقابة مدى دستورية القوانين والتنظيمات الناظمة للحقوق والحريات؛ ما دامت مكلفة بحماية الدستور؛ وكذا ضبط ممارسة السلطات العمومية لوظائفها؛ وربما قد تقع في تجاوزات دستورية؛ وأيضا بضبط مبدأ تدرج القواعد القانونية إعلان القاعدة الدستورية الصمام والأمان الأعلى في الدولة للحقوق والحريات العامة. وكذا التأكد من قيام هذه السلطات من إلزامها بضمان وتحقيق الأمن القانوني المنشود في المادة 34 من الدستور.

وبالتالي فإعلاء الدستور والاعتراف بسمو القانون يعني بالضرورة وجود أمن قانوني أعلى يفوق السلطات والهيئات العمومية؛ في تقرير الأمن ضمن القانون نفسه؛ لأن الأمن القانون لا يعني فقط عملية التشريع والتنظيم؛ لأن القواعد الدستورية أيضا أمنا دستوريا بامتياز؛ خصوصا في مجال تأصيل تلك الحقوق والحريات؛ وتأطيرها ضمن مسائل قانونية وتشريعية وتنظيمية؛ تمنحها ضمانات وحماية حقيقية؛ فعلى الأقل الدستور هو الضابط الأساسي في ممارسات السلطات والهيئات العمومية لاختصاصاتها وصلاحياتها القانونية.

الفرع الثاني: تخصيص مبدأ الأمن القانوني بمجال الحقوق والحريات

خصص المؤسس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني مجال وموضوع الحقوق والحريات العامة فقط؛ بموجب الدستور طبقا للمادة 34 من دستور 2020؛ وبالتالي تم حصر نطاق وتجسيد مبدأ الأمن القانوني بالنسبة لهذا المجال؛ ويبقى التساؤل مطروحا بالنسبة بالنسبة للتشريع المتعلق بالمجالات الأخرى؛ أيكفي نص ديباجة الدستور في الفقرة 15 منه؛ أين يكفل الدستور الأمن القانوني؛ أم تترك بعضا من المسائل للمعالجة السياسية؟.

ومن ثم لا يمكن طبقا للمادة 34 من الدستور المساس بتلك الحقوق والحريات؛ إلا في حالة حماية النظام العام واستعمال سلطات ووسائل الضبط الإداري فيه؛ ممّا قد تثار مسألة الامن القانوني؛ لأن النظام العام يستوجب ضمانه وحمايته لعلوته حتى على الحقوق والحريات؛ وهذا المساس يعني تقييد مؤقت للحقوق والحريات؛ ولا ننسى بأنه من عناصر

النظام العام وجود نظام عام الحقوق والحريات؛ أي يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام حتى في تمتع الغير بحقوقه وحريات في ظل المساس بها من طرف غيره⁽²⁰⁾.

يزداد الانتقاص من مبدأ الأمن القانوني بفعل الظروف غير العادية التي لا يمكن التهاون فيها؛ والمتعلقة بتلك الظروف الاستثنائية؛ والتي تتخذ بشأنها إجراءات مشددة؛ وهي النظمة في المواد من 97 إلى المادة 101 من الدستور⁽²¹⁾؛ وعليه نظمت المادة 2/34 من دستور 2020 هذا التقييد والذي يجب أن يكون بموجب القانون؛ والذي يجب أن تتوافر فيه شروط وعناصر الأمن القانوني الضرورية والواجبة؛ وذلك أنه [لا يمكن تقييد الحقوق والحريات؛ والضمانات إلا بموجب قانون؛ ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن؛ وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور].

ورغم هذا التقييد الدستوري المنظم في عملية التمتع بالحقوق والحريات لظروف ولأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن في مختلف مظاهره وعناصره؛ وفي ظروف عادية أو غير عادية؛ نجد أن الدستور لا يطلق كل الحرية في عملية التقييد المبرر دستوريا وقانونا؛ وإنما يستوجب تحقيقا للأمن القانونية عدم المساس بلب ومضمون الحقوق والحريات أو العصف بها أو انتهاكها من أي طرف لأسباب ودواعي لا تبت بحماية النظام العام والأمن العام؛ وذلك طبقا للمادة 3/34 التي تنص أنه [في كل الاحوال؛ لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات].

⁽²⁰⁾ تنص المادة 28 من دستور 2020 أنه [الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات]؛ وفي نفس الوقت تنص المادة 81 من الدستور أيضا المتعلقة بالواجبات الدستورية أنه [يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور؛ لا سيما منها احترام الحق في الشرف؛ والحياة الخاصة؛ وحماية الأسرة والطفولة والشباب].

⁽²¹⁾ حالة الضرورة الملحة من طوارئ وحصار؛ والحالة الاستثنائية؛ والتعبئة العامة؛ وحالة الحرب.

الفرع الثالث: مظاهر الأمن القانوني

نظمت المادة 4/34 من دستور 2020 أبعاد وعناصر الامن القانوني في ثلاث أوجه؛ وتتعلق بضمان الوصول إلى التشريع؛ ووضوحه واستقراره؛ وذلك بأنه [تحقيقا للأمن القانوني؛ تسهر الدولة؛ عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات؛ على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره]؛ أي بين الدستور متى يتحقق الامن القانوني؛ وتحت مسؤولية الدولة.

أولاً- الوصول إلى التشريع: يعني قيام الدولة بوسيلة سلطتها العامة بإصدار ونشر التشريع؛ وهذا ماتم تنظيمه لأول مرة في دستور 2020 في الفصل الخاص بالواجبات المنظمة في الدستور؛ تنمة إلى مبدأ لا عذر بجهل القانون المنظم في كل الدساتير والتعديلات اللاحقة عليها؛ وعليه نصت المادة 2-1/78 منه بأنه [لا يعذر أحد بجهل القانون.

- لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية] .

وعليه يتعلق هذا التنظيم الجديد في المادة 2/78 من الدستور؛ بآليات أخرى تتعلق بالأمن القانوني وهي إصدار القانون ونشر المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالحقوق والحريات؛ حتى وإن كانت هذه الأمور مسلمة ومعتمدة في المبادئ العامة للقانون في مجال تطبيقه وتنفيذه وسريانه والاحتجاج به؛ لأنه لا يعقل الاحتجاج بنص قانوني أو تنظيمي إلا إذا كان معلوما لدى المخاطبين به؛ ولا يحتج بمعادة أو اتفاقية إلا إذا تم التصديق عليها بالطرق الدستورية وكانت منشورة طبقا لقرار المجلس الدستوري الأول لسنة 1989⁽²²⁾؛ وذلك بأنه [ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها؛ تندرج في القانون الوطني؛ وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور(دستور 1989) (المادة 154 دستور 2020) سلطة السمو على القوانين؛ وتخول كل مواطن جزائري أن يتدفع بها أمام الجهات

⁽²²⁾- قرار رقم 1989/01 المؤرخ في 1989/08/20 يتعلق بقانون الانتخابات؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 36؛ المؤرخ في 1989/08/30.

القضائية...]: وبغض النظر عن ما نص عليه القانون المدني الشريعة العامة باعتباره ينظم لنفاذ وتطبيق القانون في المواد من 1 إلى 5 منه؛ الأساس في العلم بالقانون⁽²³⁾.

ثانيا- وضوح التشريع: ويعني أن النص التشريعي أو التنظيمي يكن غير مهم في معانيه؛ ومضمونه؛ وأن يكون النص محددا للهدف الذي ينظمه؛ وأن يكون هادفا وعادلا من خلال الحكم الواحد المنظم فيه الذي ينطبق بنفس الصورة على نفس المراكز التي تدخل ضمن تطبيق هذا النص؛ ويكون غير قابل للتأويل والتفسير إلى تحقيق أهداف متغيرة وغير واقعية؛ أو غير مقصودة؛ أي يمكن أن يعيه كل مخاطب به من حيث التطبيق والتنفيذ.

ويمكن القول أن يتم التعبير عن مضمون القاعدة فرضا وحكما؛ بطريقة محكمة لا مجال للتقدير في فهمها؛ ولا تمكن في نفس لتقدير الفروق الفردية والظروف المختلفة التي من الممكن أن تعرض في الواقع؛ أي يجب أن يتوحد الحكم على جميع أفراد النموذج التشريعي؛ والتالي يجب أن يكون النص واضحا غير مهم؛ ومحددا مما يحقق الاستقرار الاجتماعي؛ أو أن يتم التعبير عن مضمون القاعدة للقانونية فرضا أو حكما أو هما معا؛ بحيث تمكن القاضي من تطبيق النص بمراعاة الفروق الفردية التي يتم عرضها في الواقع⁽²⁴⁾.

إذا لا بدّ أن تكون صياغة القاعدة القانونية يجب أن تكون بسيطة وواضحة، وكذلك خصوصية ألفاظها ومفرداتها؛ في تركيب وتنسيق الألفاظ والجمل⁽²⁵⁾؛ حيث يقول " فرانسوا جيني " F. Geny " في فن الصياغة القانونية أنه [أن الكلمة التي تعبر عن المدرك،

⁽²³⁾ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني؛ المعدل والمتمم.

⁽²⁴⁾ - أنظر: د. رمضان أبو السعود؛ د. همام محمد محمود زهران؛ المدخل إلى القانون؛ النظرية العامة للقاعدة القانونية؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الإسكندرية؛ مصر؛ 1997؛ ص 160-161.

⁽²⁵⁾ - أنظر: د. صديق سعوداوي؛ سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق؛ أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة تيزي وزو؛ نوقشت يوم 2019/02/05.

والصيغة التي تترجم الأحكام والتنسيق مع المدركات الأخرى لتكوين مجموعة متكاملة، هذه الأدوات الضرورية لاتصال المفاهيم، والقواعد والتفكير القانوني...⁽²⁶⁾.

لذا تظهر صياغة القاعدة القانونية كما يرى المختصين أنها [الصياغة القانونية في أدنى مفهومها ليست سوى قيود على سلطة الحكام مقررة في قواعد محددة عامة ومحرة من أية واقعة بعينها لأنها موضوعة بصورة مسبقة على تحقق الوقائع التي تتعلق بها؛ الأمر الذي يحدد من حرية تصرف الحكام]⁽²⁷⁾.

ثالثا- استقرار التشريع: ويعني أن يكون التشريع مستقرا؛ غير متذبذب ويبقى هذا التشريع دائم؛ ونافذ لمدة أطول؛ من أجل استقرار التصرفات والمعاملات؛ ولا يمكن إيجاد تعديلات متكررة لفترات قريبة؛ تؤثر في سلوكيات الأفراد؛ وهذا ما ينتج من التشريع في البداية لم يراع الظروف ولم يدرس السلوك المراد تنظيمه بصورة جيدة؛ بما أن القانون ينظم سلوكا اجتماعيا؛ لذا يجب أن يعبر القانون عن متطلبات وحاجات المجتمع؛ ولا يمكن ان يكون المجتمع في سلوك معين ويأتي النص لينظم سلوكا غير متوقعا وغير مقبول اجتماعيا.

وكما لا يمكن أن يسن المشرع قانونا لينظم مسألة معينة؛ ثم يتم إحالة تنظيم بعضها من الشروط أو الأحكام للمنفذ؛ الذي بدوره يتدخل في العملية التشريعية المنظمة برلمانيا؛ ليحدث أحكاما أو مضامين غير تلك التي يسعى لها المشرع؛ فالإحالة في تطبيق النصوص القانونية إلى التنفيذ كثيرا ما تخل بالاستقرار في القاعدة القانونية وثباتها؛ لأن رؤية المشرع ليست هي رؤية المنفذ؛ لأن الأصل هو أن المنفذ ينفذ القانون كما هو؛ وليس وصولا إلى الإنحراف بالمعيار التشريعي.

(26)- أنظر: أ.د يوسف حاشي؛ في النظرية الدستورية؛ الطبعة الأولى؛ دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت؛ 2009؛ ص198.

(27)- أنظر: د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي؛ تعطيل الدستور؛ الطبعة الأولى؛ دار الحامد للنشر والتوزيع؛ عمان؛ 2009؛ ص148.

وعليه يحقق هذا الاستقرار والذي يكون نسبيا وليس مطلقا؛ بما أنه يتعلق بحياة المجتمع المتطور والمتغير؛ لذا نقول بالاستقرار النسبي وليس المطلق؛ مراعاة للتغيرات والظروف؛ ون ثم تحقيق قابلية النص للتكيف مع المتغيرات.

وبحث نوه إلى أن المؤسس لسنة 2020 جاء بوسيلة ومجال رقابة جديد يتعلق بإمكانية رقابة البرلمان للحكومة عن مدى تحقيق الأمن القانوني؛ من خلال نص المادة 160 من الدستور التي تنص في أحد وسائل المراقبة البرلمانية بالنسبة للاستجواب أنه [يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية؛ وكذا عن حال تطبيق القوانين: ...]⁽²⁸⁾؛ وعليه نلاحظ مدى وجود نية من طرف المؤسس في تحقيق الأمن القانوني.

المطلب الثاني: نموذج عملي في تجسيد مبدأ الأمن القانوني

منذ تطبيق دستور 2020؛ وبصدور الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي؛ ثارت مسألة تحقيق الأمن القانوني؛ نتيجة مراقبة مدى مطابقة هذا الأمر للدستور؛ وذلك بخصوص أحد الحقوق الدستورية السياسية المتعلقة بالحق في الترشح وعليه نبين هذا النموذج في إثارة مسألة الأمن القانوني بكل وضوح سنة 2021؛ رغم أننا نعلم أن المراقبة الدستورية من طرف المجلس الدستوري سابقا كان يحتكم إلى الأمن القانوني في ظل المبادئ المتاحة للجهاز الرقابي؛ ودون أن يكون ذلك كما هو معلنا في دستور 2020.

الفرع الأول: الحق في الترشح من منظور العملية التشريعية

يعتبر الحق في الترشح أحد الحقوق السياسية المنظمة في الدستور؛ والمنظمة في الفصل الخاص بالحقوق والحريات الأساسية؛ طبقا للمادة 56 بأنه [لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخب وأن يُنتخب]؛ وهذا ما هو متعلق بالمادة 34 الناظمة للأمن القانوني في مجال الحقوق والحريات؛ وبحيث يجب أن يكون هذا الحق محميا

⁽²⁸⁾ أصبح الاستجواب بموجب دستور 2020 أن يؤدي إلى إسقاط الحكومة؛ ومن يعتبر وسيلة جدية شبيهة بملتمس الرقابة بمناسبة مناقشة السياسة العامة للحكومة؛ وذلك طبقا للمادة 161 من هذا الدستور.

ومنظما من طرف المشرع؛ وبما أنّ طبيعة التشريع الذي تم به النظام الانتخابي بموجب أمر يختص به رئيس الجمهورية؛ فإنه لا بدّ أن تتم مراقبته من طرف المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) بموجب المادة 1/142-2 من دستور 2020؛ وبغض النظر عن ما إن كان طابع الأمر يتضمن قانونا عاديا أو قانونا عضويا.

وعليه تم سن الأمر رقم 01-21⁽²⁹⁾ من طرف رئيس الجمهورية؛ بسبب شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 1/142 من الدستور؛ بحيث تم النص في الأمر المعروض على المجلس الدستوري وجوبا؛ في المادة 1/184 والمادة 7/200 والمادة 221 الفقرة الأخيرة منه أنه يشترط في المترشح لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني؛ ومجلس الأمة أنه [ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية].

فإنه هذا الشرط من الناحية الظاهرة يبدو شرطا مهما ومقبولا لدى العامة؛ بما أنه جاء في مرحلة وظروف قائمة في الدولة؛ والتي تسعى إلى مكافحة الفساد والوقاية منه؛ إلا أن مضمون النص يبدو غامضا ومهما؛ ولا يصلح للتطبيق بمناسبةة حق المواطنين في الترشح للمناصب التمثيلية في المجالس الشعبية المنتخبة المحلية أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة؛ لأن هذا النص عند تطبيقه يعترض مجموعة من المواطنين المتمتعين والمُعترف لهم بحق الترشح في قبول ترشحهم من طرف الجهات المعنية.

لأنه لا يوجد أمن قانوني يبين سبب منع هؤلاء المواطنين من الترشح؛ لأن أهداف النص في تلك المواد القانونية غير قانونية ولا تبت بصلة بحماية وضمان الحقوق والحريات ويمس بجوهر الحقوق والحريات المنظمة في الدستور؛ لأنه يصعب إثبات أسباب المنع من الترشح؛ ثم ما هو ذنب المواطن الذي يريد الترشح وكان في علاقات قانونية أو بحكم القرابة بصلة

(29)- الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتضمن النظام الانتخابي؛ المؤرخ في 10/03/2021؛

الجريدة الرسمية العدد 17؛ المؤرخ في 10/03/2021.

الدم؛ أو بقيام علاقات بين الأسر الجزائرية بين أسر غنية وأخرى فقيرة من الترشح؛ فربما يؤدي تطور هذا النص ومن خلال تطبيقه مستقبلا من منع الأفراد من الترشح على أساس الاعتبار المادي؛ وكما قد يفضي الأمر إلى تعديلات أخرى تتعلق بقضايا أخرى مانعة من الترشح؛ فقد تكون لاعتبارات دينية أو مهنية أو علمية أو سياسية.

ثم كيف يؤثر المترشح الذي يعرف في أوساط العامة من الناس أنه على صلة بأوساط المال في العملية الانتخابية في حرية الاختيار الشعبي؛ ولم يتم حتى بعد بداية عملية التصويت؛ وفي ظل وجود أحكام جزائية تتعلق بالمساس بالجرح والمخالفات ضد الدستور في قانون العقوبات؛ وتنظيم النظام الانتخابي لأحكام جزائية تتعلق بالجرائم الانتخابية.

وعليه هل يعقل منع مواطن من الترشح بسبب أن والديه أو أحد أقاربه أو معارفه أو أصدقائه من رجال الأعمال والمال؟؛ وكيف يتم إثبات معرفة العامة من الناس بأن ذلك المواطن الذي يريد الترشح على صلة بأوساط المال؛ وما المشكل في قيام علاقات إنسانية أو اجتماعية مع مواطن عادي مع آخرين من أوساط المال؛ وبمفهوم المخالفة يظهر جليا صعوبة تحديد الهدف من النص؛ لأن مضمونه غامضا ولا يحقق أمنا قانونيا.

وتم ما دلالة منع بعض المواطنين الذين هم في صلة أو بصلة بالأعمال المشبوهة؛ وقاموا بتقديم وثائق تتعلق بسيرتهم الجنائية وثبتت وضعيتهم تجاه المتابعات القضائية (صحيفة السوابق القضائية)؛ فهذه السلوكات إما أنها مثبتة وتبينها تلك الوثائق القضائية المقدمة في ملف الترشح؛ أو أنه لا توجد أي إثباتات تدل على منع المواطن من الترشح؛ وبالتالي كانت هناك ترشحات مرفوضة لأسباب غير منطقية وغير واقعية؛ وعليه يكتسي هذا الشرط المحدد في المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 7/200 والمادة 221 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 01-21 غموضا واضحا وغير مستقر؛ لا يعكس مضمون المادة 34 من الدستور؛ لأنه لم تثبت أية متابعة قضائية أو حكم بإدانة أو بوجود حكم قضائي نهائي يمنع الفرد المعني من الترشح.

ورغم وجود حق الطعن في قرار رفض الترشيح المسبب؛ فإنه لا يعد ذلك ممكناً؛ من الناحية القانونية؛ لأن عبء الإثبات يقع على الجهة الراضية للترشح؛ وليس فيمن يريد ممارسة حقه الدستوري وقدم وثائقاً قضائية تسمح له بالترشح؛ ومن ثم يعتبر هذا الشرط المهم بمثابة قيود مهمما يمس بجوهر الحق في الترشح؛ ورغم الضمانات القضائية المتاحة للمرفوض ترشيحهم طبقاً للمواد 183 و206 و226 من الأمر رقم 01-21⁽³⁰⁾؛ فلا يمكنها تحقيق عدالة حقيقية؛ خصوصاً بطبيعة القضاء المختص؛ ونظراً للأجل القصيرة الأجل؛ وحتى أن قضاة القضاء الإداري يقعون في مازق التحقيق والتأكد من سبب رفض الترشح؛ وثم يتم انتهاك حق الترشح بفقدان النص القانوني لصفات وخصائص الأمن القانوني.

الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في تجسيد مبدأ الأمن القانوني للحق في الترشح
أورد المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مدى دستورية الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي في قراره رقم 21/16 المؤرخ في 2012/03/10⁽³¹⁾؛ والذي قام بالتحفظ على الشرط المنظم في المواد 183 و206 و226 من الأمر رقم 21-01؛ بأنه لا يتطابق ونص المادة 4/34 من الدستور؛ وذلك بأنه [3- فيما يخص المواد 184 (الفقرة الأخيرة)؛ 200 (الفقرة 7) و221 (الفقرة الأخيرة) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار؛ مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة:
- اعتباراً أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛ " ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية "؛

⁽³⁰⁾ اختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً والمحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في قرارات رفض الترشح.

⁽³¹⁾ رأي المجلس الدستوري رقم 21/16 المؤرخ في 2021/03/10؛ الجريدة الرسمية العدد 17؛ المؤرخ في 2021/03/10.

- اعتبارا أنه وفي هذه الحالة؛ فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة؛ يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الأخيرة) من الدستور؛

- واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد؛ غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال؛

- واعتبارا أنه إذا قصد المشرع لا يهدف إل استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور؛ ففي هذه الحالة فإن المواد 184 (الفقرة الأخيرة)؛ 200 (الفقرة 7) و221 (الفقرة الأخيرة) تعد دستورية؛ شريطة مراعاة هذا التحفظ .[

وبالتالي أقر المجلس الدستوري المكلف بحماية سمو الدستور والمكلف بحماية وضممان وتحقيق الأمن القانوني طبقا للمادة 34 من الدستور؛ أن الشرط المتعلق بـ " ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية "؛ أنه نصا فاقدا لأحد سمات الأمن القانوني؛ وقام بالتحفظ على هذا الشرط مبينا عدم ضمانه للحق والحرية في الترشح؛ ومن ثم لم يكن للمشرع المعني بالتشريع ف مجال الحقوق والحرريات الإلتزام بالدستور؛ وثم لم يوفر الضمانات الكافية بتحقيق الأمن القانوني.

ولذا كان المجلس الدستوري أحد المؤسسات الرقابية المكلفة وأحد المؤسسات الضامنة للأمن القانوني وتحقيقه مباشرة؛ بفعل المراقبة عل دستورية القوانين؛ ولكنه لم يقم بإلغاء هذا الشرط المشوب بعد الدستورية وعدم توافره على المبادئ المنظمة في المادة 4/34 من الدستور؛ ورغم ذلك ترك هذا الشرط قائما وقابلا للتنفيذ؛ في ظل واقع تتفوق فيه السلطة العامة وممارستها ضد تقييد الحق في الترشح بأسباب غير قابلة للتحقيق في الواقع الفعلي؛ وبعدم وجود ضمانات كافية لضمان ممارسة حق وحرية الترشح؛ لذا كان لا بد من المجلس الدستوري القول في قراره بأن هذا الشرط غير دستوري؛ لا أن يتحفظ عليه؛ من أجل تطبيقه عمليا في مواجهة ضدد مواطنين يتمتعون بحق الترشح؛ ما دام أنه أثبت أن هذا

الشرط يكتسيه الغموض من حيث التطبيق الفعلي ومن حيث احترام المبادئ المنظمة في المادة 34 من الدستور؛ وغيابته أن هذا الشرط غير واضح ويصعب إثباته؛ ومن الممكن أن يترتب عليه انتهاك للحقوق والحريات نظرا لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت تلك الأفعال.

وعليه لم يكن المجلس الدستوري قادرا على تقرير عدم دستورية هذا الشرط؛ في ظل الأسباب الواضحة والمقنعة التي أبداها؛ وهذا ما يظهر أنه يتأثر بالعمل السياسي؛ لذا جاء دستور 2020 باستبداله بالمحكمة الدستورية⁽³²⁾؛ بسبب الانتقادات الموجهة له؛ بأنه يحتكم للعمل السياسي وليس للدستور القانون الأساسي في الدولة؛ ومنه ظهور حالة لا أمن قانوني واضحة في عز دستور 2020.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع مقالنا المتعلق بالأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في مختلف الدساتير الجزائرية؛ ووالى نخر تطور ملحوظ في تأسيس صريح للمبدأ؛ نجد أن المؤسس الدستوري كان جديا في بناء دولة القانون؛ بدسرة مبدأ الأمن القانوني؛ وتنظيم خصائصه أو عناصره في المادة 34 من دستور 2020؛ أين يتعلق الأمر بمجال الحقوق والحريات؛ فيمكننا القول بان المؤسس في سنة 2020 أقام أحد المبادئ الكفيلة ببناء دولة القانون؛ وبإعادة النظر في التشريع المتعلق بالحقوق والحريات وكفالتها بضمانات حقيقية؛ رغم أن مبدأ الأمن القانوني نجده كمبدأ تقليدي وليس مبدأ حديث التنظيم من الناحية الدستورية؛ ولكن يبقى حال الدول ذات الديمقراطية الفتية بهكذا تطور منظومتها الدستورية بما يفرضه الواقع السياسي والديمقراطي المتبع.

وعليه حقق دستور 2020 نتيجة ايجابية تتعلق بقيام دولة القانون؛ بالنسبة لمبدأ الأمن القانوني؛ بتقييد السلطات والهيئات الكلفة بعملية التشريع بالخضوع للمبادئ الدستورية

⁽³²⁾ المادة 185 من دستور 2020.

المنظمة للحقوق والحريات المؤصلة في الدستور؛ وكذا إلزامها بالقيام بممارسات ايجابية غير مقيدة لتمتع المواطنين بكل حقوقهم وحريةهم الأساسية؛ في إطار من ضمانات وآليات كفيلة بتحقيق ذلك.

وكما يؤدي هذا التأسيس لمبدأ الأمن القانوني في ديباجة الدستور وربطه بالأمن الديمقراطي بمثابة تجديد في البناء المؤسساتي للدولة؛ وخصوصا السلطات المعنية بعملية التشريع والتنظيم؛ والهياكل المكلفة بحماية الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القانوني؛ في ظل وجود اللاأمن القانوني في العملية التشريعية في ظل الدساتير السابقة.

وكما يؤدي هذا التأسيس الجديد لمبدأ الأمن القانوني إلى فكرة خضوع الدولة للقانون؛ وتقييد سلطاتها العامة؛ في ممارستها لوظائفها العامة؛ بمناسبة مختلف العمليات المتصلة بحماية وضمان الحقوق والحريات؛ وفي ظل إيجاد استقرار التشريع ووضوحه ووصوله؛ كما هو منظم في المادة 34 من الدستور.

ومن خلال الممارسة السياسية لعملية التشريع؛ نجد أن مؤسسات المراقبة الدستورية؛ تكشف رسميا عن صعوبة تحقيق الامن القانوني في بالنسبة للحماية الحقوق والحريات؛ من خلال قرار المجلس الدستوري رقم 21/16 المؤرخ في 10/03/2012؛ الذي يؤكد أن السلطات العمومية من الممكن ان لا تحقق الأمن القانوني؛ نتيجة إثبات نقائص تتعلق بتحقيق الأن القانوني ووصولح بوضح للمخاطبين به؛ ويعود ذلك لممارسات سياسية بالدرجة الأولى وليس لممارسة قانونية سليمة.

وعليه يجب أيضا على السلطة القضائية ومؤسسات الرقابة القيام بمسؤولياتها تجاه ضمان الأمن القانوني؛ ولا سيما المحكمة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين؛ في ظل تراجع المجلس الدستوري في قراره المعلن بخصوص التحفظ على بنود وأحكام قانونية فاقدة لمميزات وشروط الأمن القانوني دون أن يلغي أو أن يقر بعدم دستورتها؛ رغم أنه المؤسسة المخولة بضبط ممارسة السلطات العمومية لاختصاصاتها وصلاحياتها طبق للدستور.

قائمة المراجع:

أولا- الدساتير:

- (1) دستور 1963: الجريدة الرسمية؛ العدد 64: المؤرخ في 10/09/1963.
- (2) دستور 1976: الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخ في 24/11/1976: المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22/11/1976.
- (3) دستور 1989: بموجب استفتاء 23/02/1989: المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28/02/1989: الجريدة الرسمية العدد 45: المؤرخ في 25/10/1989.
- (4) دستور 1996، بموجب استفتاء 28/11/1996: المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996: الجريدة الرسمية؛ العدد: 76 المؤرخ في 08/12/1996؛ المعدل بموجب قانون التعديل رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002: الجريدة الرسمية؛ العدد 25، المؤرخ في 14/04/2002؛ المعدل بموجب قانون التعديل رقم 08/19 المؤرخ في 15/11/2008: الجريدة الرسمية؛ العدد 63 المؤرخ في 16/11/2008.
- (4) القانون المتعلق بالتعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016: الجريدة الرسمية؛ العدد 14: المؤرخ في 07/03/2016.
- (1) دستور 2020/11/01: الجريدة الرسمية؛ العدد 82: المؤرخ في 30/12/2020.

ثانيا- المواثيق الوطنية:

- (1) الميثاق الوطني لسنة 1976؛ الصادر بموجب الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05/07/1976 الذي يتضمن نشر الميثاق الوطني؛ الجريدة الرسمية العدد 61: المؤرخ في 30/07/1976.

ثالثا- القوانين:

- (1) الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتضمن النظام الانتخابي؛ المؤرخ في 2021/03/10؛ الجريدة الرسمية العدد 17؛ المؤرخ في 2021/03/10.
- (2) الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني؛ المعدل والمتمم.

رابعا- قرارات رقابية دستورية:

- (1) قرار رقم 1989/01 المؤرخ في 1989/08/20 يتعلق بقانون الانتخابات؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 36؛ المؤرخ في 1989/08/30.
- (2) قرار المجلس الدستوري رقم 21/16 المؤرخ في 2021/03/10؛ الجريدة الرسمية العدد 17؛ المؤرخ في 2021/03/10.

خامسا- المؤلفات:

- (1) د. رمضان أبو السعود؛ د. همام محمد محمود زهران؛ المدخل إلى القانون؛ النظرية العامة للقاعدة القانونية؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الإسكندرية؛ مصر؛ 1997.
- (2) أ.د يوسف حاشي؛ في النظرية الدستورية؛ الطبعة الأولى؛ دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت؛ 2009.
- (3) د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي؛ تعطيل الدستور؛ الطبعة الأولى؛ دار الحامد للنشر والتوزيع؛ عمان؛ 2009.

سادسا- أطروحة دكتوراه:

- (1) د. صديق سعوداوي؛ سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق؛ أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة تيزي وزو؛ نوقشت يوم 2019/02/05.